

## دور نظام المحلفين في تشكيلة محكمة الجنايات - بين إرساء العدالة الجنائية وإهدارها -

### The role of the jury system in the criminal court The perseverance of a just criminal trial

محمد الأمين نويري ، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف - الجزائر، m.nouiri@univ-eltarf.dz

تاريخ قبول المقال: 24-02-2024

تاريخ إرسال المقال: 16-02-2024

#### الملخص:

تجسيدا لمبادئ التقاضي على درجتين في المجال الجزائي المكرسة من قبل المشرع الجزائري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، ومواكبة له كرس القانون رقم: 17-07 الذي عزز في تشكيلة المحلفين في محكمة الجنايات سواء الابتدائية أو الاستئنافية ليصبح عددهم 04 محلفين وهذا قصد تحقيق ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم مواكبة للمتطلبات الدولية، لهذا تهدف هذه الدراسة إلى تبيان فعالية تعزيز العنصر الشعبي في محكمة الجنايات عن العنصر القضائي ودوره في إرساء العدالة الجنائية مبرزين الإيجابيات والنقائص التي تعتري هذا القانون.

**الكلمات المفتاحية:** مبدأ التقاضي على درجتين، المحلفين، المحاكمة العادلة، العدالة الجنائية.

#### Abstract:

In order to materialize the principles of two-tiered litigation in the criminal field enshrined by the Algerian legislator under the constitutional amendment of 2016, and in line with it, Law No: 17-07, which strengthened the composition of jurors in the criminal court, whether first instance or appeal, to reach the number of 04 jurors, in order to achieve fair trial guarantees for the accused in line with international requirements, this study aims to show the effectiveness of strengthening the popular element in the criminal court over the judicial element and its role in establishing criminal justice, highlighting the advantages and shortcomings of this law.

**Keywords:** The principle of two-step litigation, jurors, fair trial, criminal justice

## مقدمة:

كرس المشرع الجزائري من خلال القانون رقم: 07-17 مبدأ التقاضي على درجتين في المجال الجزائي<sup>1</sup>، مواكبة للتعديل الدستوري لسنة 2016، وذلك لإرساء ضمانات المحاكمة العادلة من خلال إعطائه مكانة بارزة للمتهم في محكمة الجنايات وفقاً للمقتضيات الدولية، كما سعى المشرع إلى تعزيز نظام القضاة الشعبيين (المحلفين) بتغيير تشكيلته في محكمة الجنايات سواء الابتدائية أو الاستئنافية. فقد أعاد التشكيلة القديمة لمحكمة الجنايات لتصبح أغلبية أعضائها من العنصر الشعبي ورفع عدد المحلفين إلى 04 محلفين وهذا ما جاءت به المادة 258 المعدلة في الفقرة الأولى منها والتي تنص على أنه تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل، رئيساً، ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين.

تبعاً لذلك نطرح الاشكال الآتي: إلى مدى وفق المشرع الجزائري في تحقيق العدالة الجنائية من خلال تغليب هيئة المحلفين على التركيبة القضائية في تشكيلة محكمة الجنايات؟

## المبحث الأول: الضوابط القانونية لاختيار المحلفين في محكمة الجنايات

تتميز محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية عن غيرها من المحاكم الأخرى بوجود العنصر الشعبي في تشكيلة كل منهما، حيث يشارك محلفون فيها يتم اختيارهم من عامة الشعب وفق ضوابط وشروط معينة نص عليها قانون الإجراءات الجزائية<sup>2</sup>.

لذا تدخل المشرع سنة 1995 بموجب الأمر رقم 95-10<sup>3</sup> وعدل التشكيلة السابقة، أين غلب التركيبة القضائية على التركيبة الشعبية لمحكمة الجنايات، وقد يرجع تخفيض عدد القضاة الشعبيين إلى الحقبة التي كانت تعيشها الجزائر خلال سنوات التسعينات أو ما يعرف "بالعشرية السوداء" لكونهم كانوا يتعرضون للضغط والترهيب والتهديد بالقتل من طرف الجماعات الإرهابية.

وعلى الرغم من التعديلات التي طرأت على قانون الإجراءات الجزائية بعد صدور الأمر المذكور سالفا إلا أنها لم تمس تشكيلة محكمة الجنايات إلى غاية صدور القانون رقم: 07-17 الذي أعاد التشكيلة

<sup>1</sup> - القانون رقم 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية، عدد 20.

<sup>2</sup> - عبد الحميد عمارة، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريع الوضعي والإسلامي، د ط، دار الخلدونية للنشر، 2010، ص 05.

<sup>3</sup> - الأمر رقم 95-01 المؤرخ في 25 فيفري 1995، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جويلية 1996، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، عدد 11، صادر بتاريخ 01 مارس 1995.

القديمة لمحكمة الجنايات لتصبح أغلبية أعضائها من العنصر الشعبي ورفع عدد المحلفين إلى 04 محلفين، وقد تضمن قانون الإجراءات الجزائية جملة من الضوابط القانونية الواجب توفرها في هيئة المحلفين، لهذا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين حيث تطرقنا في المطلب الأول إلى النظام القانوني لنظام المحلفين، أما المطلب الثاني فقد خصصناه إلى كيفية إعداد قائمة المحلفين.

### المطلب الأول: النظام القانوني لنظام المحلفين

تستمد كلمة المحلفين مصدرها من الحلف أو القسم وذلك لأن المحلفين يؤدون اليمين بعد جلوسهم على منصة القضاء<sup>1</sup>، غير أن المشرع الجزائري لم يعرف نظام المحلفين في قانون الإجراءات الجزائية، بل اكتفى ببيان الشروط الواجب توافرها في هيئة المحلفين وكذا كيفية إعداد القائمة الخاصة بهم. وقد ورد تعريف لنظام المحلفين في إحدى اجتهادات المحكمة العليا التي قضت بأنه: "يتمثل نظام المحلفين في إشراك أناس من عامة الشعب إلى جانب القضاة المحترفين للفصل في القضايا الجنائية تطبيقاً لمبدأ ديمقراطية القضاء الذي يقتضي مشاركة الشعب في إصدار الأحكام الجنائية لتمثيل الرأي العام والضمير الشعبي"<sup>2</sup>، وانطلاقاً مما سبق سنتطرق إلى الشروط الواجب توفرها في المحلفين، ثم إلى شروط انتفاء حالات فقد الأهلية أو التعارض فيما يلي:

### الفرع الأول: الشروط الواجب توفرها في المحلفين

قضت المادة 261 من قانون الإجراءات الجزائية من القسم الثاني تحت عنوان وظيفة المحلفين على الشروط الواجب توفرها في الشخص المرشح لمباشرة وظيفة المساعد المحلف، قصد إضافته في تشكيلة محكمة الجنايات، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- 1- وجوب أن يكون المحلف جزائري الجنسية، فعلاً أحسن المشرع في وضع هذا الشرط على اعتبار أن أعمال القضاء هي من أعمال السيادة<sup>3</sup>، فالمحلفون هم قضاة شعبيون يتم اختيارهم بعد استيفاء

1- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الطبعة الخامسة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 03.

2- قرار مؤرخ في 20-03-1984 في الطعن رقم 33.164. انظر المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01، الجزائر 1990، ص 229.

3- سعد عبد العزيز، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار هوم، الجزائر، 2010، ص 26.

جميع الشروط عن طريق القرعة لمشاركة قضاة محكمة الجنايات<sup>1</sup>، فمتلما اشترط المشرع للالتحاق بمهنة القضاء الجنسية الجزائرية فالأمر ذاته ينطبق على المحلفين، كما ألزم المشرع أن يكون المحلف متمتعاً بحقوقه الوطنية والمدنية والعائلية، بحيث يجب ألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي بمنعه وحرمانه من هذه الحقوق أو بإسقاط السلطة الأبوية عنه تبعا للحكم عليه لجريمة من جرائم قانون العقوبات، وقد أجاز المشرع لأي شخص أن يكون محلفا سواء كان ذكراً أو أنثى تجسيدا لمبدأ المساواة الذي يعد مبدأ دستورياً وحقاً من حقوق الإنسان .

2- ضرورة أن يكون المحلف قد بلغ سن الثلاثين من عمره كاملة، وذلك عند تاريخ إجراء عملية القرعة لإعداد جدول المحلفين للسنة القضائية أو يوم انعقاد الجلسة.

ما يلاحظ على هذا الشرط أن سن الثلاثين ليس بالسن الكافي لكي يكون الشخص تكوينه كافيا وملما بكل ما قد يطرح أمامه من قضايا جنائية خطيرة، ويعتبر هذا الشرط من النظام العام وقد يتم من خلاله نقض الحكم الجنائي هذا وفقا لاجتهاد المحكمة العليا الغرفة الجنائية تحت رقم 36935 الصادر بتاريخ 09 أفريل 1985<sup>2</sup>، حيث تقرر نقض الحكم الجنائي الصادر عن هيئة معيبة التشكيل لكون أحد المحلفين يبلغ من العمر سوى تسعة وعشرون عاماً يوم صدور الحكم المطعون فيه فمن الشروط الواجب توافرها في المحلف طبقا للمادة 261 من قانون الإجراءات الجزائية أن يبلغ من العمر ثلاثين عاماً.

3- أن يكون المحلف ملما بالقراءة والكتابة، غير أن المشرع في هذا الشرط لم يحدد درجة معينة من العلم لدى المحلف، وهو ما يفهم من ألا يكون الشخص أميا فحسب، وتأكيداً لذلك من الشروط الواجب توافرها في المساعد المحلف قضت المحكمة العليا في إحدى اجتهاداتها أنه: "من الشروط الواجب توافرها في المساعد المحلف أن يكون ملما بالقراءة والكتابة كما تفرضه المادة 261 من قانون الإجراءات الجزائية، لذلك يكون باطلا ويستوجب النقض، الحكم الصادر عن هيئة تضمنت محلفا أميا لا يحسن القراءة والكتابة"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - تنص المادة 284 فقرة 02 من القانون رقم 17-07 السالف الذكر على أن رئيس جلسة محكمة الجنايات الابتدائية أو النهائية يقوم بإجراء القرعة على المحلفين المستعدين للجلوس بجانب قضاة المحكمة.

<sup>2</sup> - جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص174.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص 176.

ما نعييه على هذا الشرط المنصوص عليه في المادة 261 من قانون الإجراءات الجزائية السالف ذكرها أن اشتراط إمام المحلف بالقراءة والكتابة أي أن لا يكون أميا فقط، أنه شرط غير كاف، فالمحلفون هم قضاة شعبيون وظيفتهم تمحيص الاهتمام البالغ وغاية الدقة على ما يقع من دلائل اتهام على عاتق المتهم، وهذا ليس بالأمر الهين فهو يتطلب أشخاص محلفين يكونون على الأقل في مستوى جامعي يواكب تفكيرهم وطريقة استيعابهم للقضايا وما يقتضيه اقتناعهم الشخصي خاصة وأن جل الجرائم التي تطرح أمام محكمة الجنايات هي جرائم خطيرة، يشترط فيها في شخص المحلف أن يبلغ مستوى ليسانس على الأقل، وهذا ما نرجوه من المشرع الجزائري إضافته من خلال تعديل المادة 261 من قانون الإجراءات الجزائية، وما نحبه من المشرع أيضا أن يضع تكويناً للمحلفين قبل كل دورة جنايات يتم من خلاله تلقين المحلفين لبعض المصطلحات القانونية، وعرض الإجراءات والمهام المخولة لهم أمام محكمة الجنايات خاصة ما هو مذكور في قانون الإجراءات الجزائية حتى يكونوا على دراية تامة بالمهام المنوطة بهم واستيعابها حتى يتسنى لهم مشاركة القضاة المحترفين بغرض تحقيق العدالة .

كما ما يعاب على المشرع الجزائري في هذا الشأن أنه يوسع من دائرة الخطأ لدى القضاة الشعبيين في الوصول إلى الحقيقة لأنه تنقصهم الخبرة القانونية اللازمة الأمر الذي يعيق تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين والذي كان الغرض من إقراره التخفيف من الأخطاء على مستوى أحكام محاكم الدرجة الأولى وتصحيحها على مستوى الدرجة الثانية<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: شروط انتفاء حالات فقد الأهلية أو التعارض

حدد المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية حالات انتفاء الأشخاص الذي لا يمكنهم اكتساب صفة المساعد المحلف، بالإضافة إلى الحالات التي تتعارض مع ممارسة هذه المهمة في محكمة الجنايات وتتمثل فيما يلي:

#### أولاً- شروط انتفاء حالات فقد الأهلية:

- 1- نصت عليها المادة 262 من قانون الإجراءات الجزائية والتي حددت طائفة من الأفراد الذين لا يمكنهم أن يكتسبوا صفة المساعدين المحلفين ويتمثلون فيما يلي:
- 2- الأشخاص الذين حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية متمثلة في عقوبة جنائية أو بعقوبة الحبس في جنحة لمدة شهر على الأقل.

<sup>1</sup> - بكوش يوسف، مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات وفقا لآخر تعديل الإجراءات الجزائية 17-07، مجلة رؤى في الآداب والعلوم الإنسانية، العدد الأول، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021، ص227.

- 3- المحكوم عليهم بغرامة لا تقل عن 500 دج على الأقل أو بالحبس أقل من شهر، وذلك خلال مرور مدة 05 سنوات من تاريخ صدور الحكم النهائي.
- 4- الأشخاص الذين صدر ضدهم أمر بالقبض أو أمر بالإيداع للمؤسسة العقابية، وكذا الذين كانوا متهمين وصدر ضدهم حكم غيابي عن محكمة الجنايات.
- 5- الموظفون الذي تم عزلهم من وظائفهم ويشمل كل من موظفي الدولة وأعاونهم موظفي الجماعات المحلية المتمثلة في الولاية والبلدية.
- 6- الأعضاء الذين تم منعهم مؤقتاً من ممارسة عملهم ويشمل أعضاء النقابات المهنية.
- 7- الأشخاص الذين صدر ضدهم حكم بشهر الإفلاس لم يتم رد اعتبارهم.
- 8- المحجور عليهم، والذين تم تعيين قيم قضائي أو الذين إيداعهم مستشفى الأمراض العقلية.

### الفرع الثالث: شروط انتفاء حالات التعارض

نصت عليها المادة 263 من القانون رقم: 17-07 المعدل والمتمم المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، والتي حددت الحالات المتعارضة التي تمنعهم من تولي مهمة المحلف المساعد في محكمة الجنايات، وهذه الحالات جاءت على سبيل الحصر، وتتمثل فيما يلي:

- 1- القضاة أو البرلمان أو أعضاء الحكومة.
  - 2- الأمناء العامون للحكومة.
  - 3- الأمناء العامون والمدراء بمختلف الوزارات.
  - 4- الولاة والأمين العام ورؤساء الدوائ
  - 5- والي وأمين عام بولاية أو رئيس دائرة.
  - 6- الأمن الوطني، ضباط إدارة الجمارك، إدارة الضرائب وضباط الجيش الشعبي الوطني، والمراقبين الماليين، والأطباء الشرعيين، وموظفي أسلاك أمانة الضبط.
- كما لا يمكن أن يعين من بين القضاة الشعبيين في محكمة الجنايات، من تولي سابقاً إجراءات التحقيق أو تولي إجراء من الإجراءات التي تمارسها الضبطية القضائية، أو كان مدعياً أو خبيراً أو مسؤولاً مدنياً أو شاكياً أو أدلى بشهادة أو مبلغاً فيها.

يتضح من خلال فحوى هذه المادة أنه لا يمكن أن يكون القضاة ضمن تشكيلة محكمة الجنايات كمحلفين، وذلك تطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات وكذا أعضاء الحكومة الممثلين للسلطة التنفيذية سواء المركزية الإدارية وهم الأمناء العامون للحكومة والمدراء بالوزارة، وكذلك الحال بالنسبة للإدارة اللامركزية

المتتملة في ذات الأمناء العامون بالولاية ورؤساء الدوائر وضباط الجمارك وإدارة الضرائب والمراقبين الماليين،<sup>1</sup> وينطبق ذات الأمر على أعضاء البرلمان بغرفتيه مجلس الأمة وأعضاء المجلس الشعبي الوطني، وعليه فإن مخالفة هذه الحالات المحددة في نص قانون الإجراءات الجزائية يترتب عنه نقض وبطلان الإجراءات المتعلقة بتشكيلة محكمة الجنايات، على اعتبار أن تشكيلتها من النظام العام يجوز إثارتها في مرحلة من مراحل الدعوى، حتى ولو كانت لأول مرة أمام المحكمة العليا.

والملاحظة التي يمكن أن نبديها حول شروط المحلف، أن المشرع لم يشر إلى عدم صلاحيته في ممارسة هذه الوظيفة بسبب علاقته العائلية أو قرابته بأحد أطراف الخصومة، أو إذا كانت له مصلحة في النزاع، الأمر الذي قد يؤدي إلى تحيزه في إصدار الحكم.

وتحقيقاً لنزاهة القضاء ومصادقته فإنه لا يجوز أن يعين من بين القضاة الشعبيين في قضية ما، من سبق له القيام بعمل من أعمال الضبطية القضائية أو من إجراءات التحقيق بها، أو أدلى فيها شهادة أو بلغ عن الجريمة، أو قدم شكوى، أو إدعى مدنيا طبقاً لما قضت به المادة 263 من قانون الإجراءات الجزائية الفقرة الأخير المعدل والمتمم بالقانون رقم: 07-17 السالف الذكر.

والجدير بالذكر إلى أنه عند الفصل في جرائم المخدرات والإرهاب والتخريب فعند الفصل فيها تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية من القضاة فقط دون مشاركة المحلفين، وذلك طبقاً لما قضت به المادة 258 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية.

### المطلب الثاني: كيفية إعداد قائمة المحلفين

نص المشرع الجزائري على إجراءات إعداد القائمة الخاصة بالمحلفين، من خلال القانون رقم: 17-07 المعدل للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الجزائية، ويستشف من هذه المواد أنه يتم إعداد قائمتين للمحلفين إحداها سنوية والأخرى دورية، وذلك وفقاً لما يلي:

#### الفرع الأول: إعداد القائمة السنوية

تعد سنوياً في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي قائمتان للمحلفين، تخص الأولى محكمة الجنايات الابتدائية، والثانية محكمة الجنايات الاستئنافية، توضعان خلال الفصل الأخير من كل سنة للسنة التي تليها،

<sup>1</sup> - سيدهم عمر، إصلاح نظام محكمة الجنايات، مجلة المحامي، دورية تصدر عن منظمة المحامين بسطيف، العدد 29، 2017، سطيف، الجزائر، ص 21.

من قبل لجنة يرأسها رئيس المجلس القضائي وتحدد تشكيلتها بقرار من وزير العدل، وتجتمع بمقر المجلس القضائي.

تتضمن كل قائمة أربعة وعشرين (24) محلفاً من كل دائرة اختصاص المجلس القضائي.

تستدعي اللجنة من قبل رئيسها خمسة عشر (15) يوماً، على الأقل قبل موعد اجتماعها.

يتضح أن المشرع الجزائري عدل المادة 264 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم: 17-07 السالف الذكر، بحيث جعل إعداد قائمتان للمحلفين في محكمة الجنايات الابتدائية وفي الاستئنافية، وذلك بموجب التعديل المنصوص عليه في المادة 18 من القانون العضوي رقم: 17-06 المعدل للقانون العضوي رقم: 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي، التي قضت في فحواها على استحداث محكمة الجنايات الاستئنافية توجد بمقر كل مجلس قضائي، كما جعل المشرع تحديد تشكيلة قائمة المحلفين بقرار من وزير العدل بعدما كانت بموجب مرسوم، نص على القائمة تتضمن كل من 24 محلفاً من دائرة اختصاص المجلس القضائي، بعدما كانت 36 محلفاً من دائرة محكمة الجنايات وذلك من خلال المادة 264 السالف ذكرها.

### الفرع الثاني: إعداد قائمة محلفي الدورة

تنص المادة 266 من ق إ ج المعدلة بموجب القانون رقم 17-07 السالف الذكر أنه قبل انفتاح دورة محكمة الجنايات بعشرة أيام على الأقل يسحب رئيس المجلس القضائي في جلسة علنية عن طريق القرعة أسماء اثني عشر (12) من المساعدين المحلفين لتلك الدورة بالنسبة لكل من محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية.

ويسحب فضلاً عن ذلك أسماء أربعة (04) من المحلفين الاحتياطيين بالنسبة لمحكمة الجنايات الابتدائية بعدما كان عددهم اثنين قبل تعديل نص المادة، ونفس العدد بالنسبة لمحكمة الجنايات الاستئنافية من القائمة الخاصة بكل منهما.

وقضت المادة 265 ق إ ج المعدلة بموجب القانون رقم 17-07 السالف الذكر، على أنه تعد قائمتان تتضمن كل منهما اثني عشر (12) محلفاً احتياطياً، يتم اختيارهم طبقاً للشروط المحددة في المادة 264 المذكورة أعلاه.

ليقوم بعدها النائب العام طبقاً لنص المادة 267 ق إ ج، بتبليغ كل محلف سحب اسمه نسخة من جدول الدورة المختصة به<sup>1</sup>، وذلك قبل افتتاح الدورة بثمانية أيام على الأقل، وإذا لم يكن تبليغ المحلف

<sup>1</sup> - في السابق كان النائب العام يقوم بتبليغ النسخة على كل محلف بواسطة رجال الدرك بالنسبة للمقيمين خارج مدينة مقر المجلس، وبواسطة رجال الشرطة على المقيمين داخل مدينة مقر المجلس، حالياً يتم تبليغ المحلف بتكليف أحد كتاب

شخصيا فيتم التبليغ لموطنه ولرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يحيطه علما بتعيينه محلفاً على أن يتضمن محضر التبليغ بيان يوم الجلسة، وتنبيهه بالحضور في اليوم والساعة المحددين، والا طبقت عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة 280 ق إ ج المعدلة بموجب القانون رقم 17-07 السالف الذكر. وقد ألزم المشرع الجزائري من خلال المادة 275 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم: 17-07 السالف الذكر، على تبليغ المتهم بقائمة المحلفين المعنيين لدورة محكمة الجنايات خلال أجل لا يتجاوز اليومين السابقتين على افتتاح المرافعات سواء في المرحلة الابتدائية أو الاستئنافية، ويتم ذلك سواء عن طريق المحضرين القضائيين أو بواسطة إدارة السجن، أو أعوان مصلحة التبليغ والتنفيذ أو بأية طريقة أخرى (المادة 275 قبل التعديل).

### المبحث الثاني: المؤيدون والمعارضون لنظام المحلفين

إن فعالية أي نظام يسعى لإرساء العدالة الجنائية، يظهر من خلال القواعد القانونية التي كرسها مشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية لتحقيق هذه العدالة من خلال مكافحته للجريمة، وحماية المجتمع. وقد ثار خلاف حول نظام المحلفين، فمنذ ظهوره التقف الكثيرون حوله، واعتبروه عنواناً لديمقراطية القضاء، وأشادوا بمزاياه، لكن سرعان ما قابله الاعتراض لأن عيوب هذا النظام انجلت وأصبح المشرعون يتراجعون عنه مفضلين نظام القضاء المحترف، وعليه سنتعرض لهذه الآراء المختلفة، تبعا لذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين حيث تطرقنا إلى المؤيدين لنظام المحلفين لإرساء العدالة الجنائية، أما المطلب الثاني فنخرج من خلاله إلى فئة المعارضين لنظام المحلفين.

### المطلب الأول: المؤيدون لنظام المحلفين لإرساء العدالة الجنائية

يرى المؤيدون لفكرة القضاة الشعبيين أنها تجسد العدالة الجنائية الفعالة، وتعتبر عن سيادة الشعب، لهذا فهم يعتبرون تغليب هيئة المحلفين على القضاة المحترفين أحسن طريقة جسدها المشرع الجزائري لتحقيق المحاكمة العادلة للمتهم<sup>1</sup>.

الضبط بالنيابة العامة ليقوم بإرسال القائمة إلى المعني عن طريق البريد برسالة مضمونة الوصول، انظر ني ذلك: عبد العزيز سعد أصول الإجراءات امام محكمة الجنايات، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص23.

<sup>1</sup> - محمد علي سويلم، الإصلاح القضائي - استئناف أحكام الجنايات -، د ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2014، ص 225.

- مساهمة نظام المحلفين في محكمة الجنايات في تجسيد الديمقراطية التشاركية<sup>1</sup>، من خلال المشاركة الشعبية في قضايا الجنايات، وهذا يمثل حق المجتمع في تمثيل جميع السلطات سواء السلطة القضائية أو السلطة التشريعية أو السلطة القضائية.

- إن إرادة الشعب الذين يتم انتقائهم لتشكيل القضاة الشعبيين ضمن محكمة الجنايات يحضون بالحرية المطلقة وبقدر من الاستقلالية عن السلطة ولا يخضعون لإرادتها سواء من حيث ترقيتهم وتعيينهم وأجورهم، فالقضاة الشعبيون هم ليسوا موظفين دائمين، وهو ما يجعلهم يمارسون وظائفهم بكل استقلالية<sup>2</sup>.

- إشراك المحلفين في تشكيلة محكمة الجنايات التي تنتظر في أخطر الجرائم، هو عنوان لديمقراطية العدالة فهي التي تشكل الرابط الوثيق بين الشعب والقضاء، وبالتالي فهو إضفاء لقدر من الديمقراطية للفصل في القضايا الجنائية

- إن إقحام المحلفين الشعبيين في تشكيلة جهات قضائية مهمتها النظر في أخطر الجرائم<sup>3</sup>، هو تعبير عن رغبة في إضفاء قدر من الديمقراطية على هذه الهيئات عند البت في المسائل الجنائية التي هي على قدر كبير من الأهمية<sup>4</sup>، وبعبارة أخرى فإن إشراك المحلفين في محكمة الجنايات عنوان لديمقراطية القضاء وبعبارة أخرى فإن إشراك المحل وذلك باعتبارها رابطا بين الشعب والعدالة<sup>5</sup>.

- يضمن نظام المحلفين هيئة الدولة ويكسبها ثققتها بشعبها من خلال الأحكام والقرارات الصادرة من القضاء، كما تبرز أهمية ذلك في قضاء الأحداث على اعتبار أن الحدث الجانح يحظى بنوع من الخصوصية أثناء فترة المحاكمة، وهو ما جعل المشرع الجزائري يعزز به تشكيلة قضاء الأحداث،

<sup>1</sup> - عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ج 02، د ط، دار هومه، الجزائر، 2018، ص 96.

<sup>2</sup> - زليخة التيجاني، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات - دراسة مقارنة -، د ط، دار هومه، الجزائر، 2015، ص 146.

<sup>3</sup> - أسامة حسنين عبيد، محكمة الجنايات المستأنفة، طبعة أولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009، ص 67.

<sup>4</sup> - قديري الطيب، بن جلول مصطفى، تطور ملامح الجنايات على ضوء مستجدات الاستئناف الجنائي مقارنة بين التشريعين الجزائري والمغربي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المجلد 04، المسيلة، الجزائر، العدد 02، 2019، ص 1670.

<sup>5</sup> - محمد بن أحمد، التقاضي على درجتين في الجنايات بين الواقع والقانون، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2017، ص 169.

مما يدل على أهمية المحلفين في قضاء الأحداث وفي محكمة الجنايات وذلك من خلال التعديلات التي أضفها على قانون الإجراءات الجزائية<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: المعارضون لنظام المحلفين

يرى البعض من الفقه إلى أن الأخذ بنظام المحلفين من شأنه أن يؤدي إلى إهدار العدالة الجنائية، وذلك نظراً للمستوى الثقافي المحدود لهؤلاء المحلفين<sup>2</sup>، على اعتبار أن المشرع لم يشترط فيهم مستوى ثقافي معين، بل اكتفى بضرورة أن يكون يعرف القراءة والكتابة فقط، وبالتالي فإن إقدام هؤلاء المحلفين في القضايا الجزائية المتشعبة والتي لا يمكنهم استيعابها مقارنة بقضاة أكثر إلماماً وتخصصاً ودقة<sup>3</sup>.

- كما أن الثابت في أن القضايا في مادة الجنايات تتم شفاهاً أي تقوم على مبدأ المرافعة الشفوية لكلا الطرفين، بالأخص المتهم ودفاعه الذين قد يؤثران على هيئة المحلفين من خلال المرافعات التي قد تدعوا إلى الاستعطاف والرأفة بالمتهم من خلال التطرق إلى وضعه الاجتماعي وإلى الظروف التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة، وقد يحاول الدفاع أيضاً استظهار المتهم على أنه البريء والمظلوم كل هذه قد تؤثر على الاقتناع الشخصي للقضاة الشعبيين<sup>4</sup> على عكس القضاة المختصين الذين يستنبطون أحكامهم من الجانب القانوني وإلى توفر أركان الجريمة المتمثل في الركن الشرعي والمادي والمعنوي من عدمه، غير أن ذلك لا يعني أنهم لا ينظرون إلى ظروف التخفيف التي قد يستفيد منها المتهم.

- الحضور غير المنتظم للهيئة المحلفين والذي غالباً ما يدفع بالقضاة إلى إعادة تشكيلة محكمة الجنايات وفي بعض الأحيان إلى تأجيلها، وهو ما دفع بالمشرع إلى رفع قيمة الغرامة على القضاة الشعبيين في حالة تغيبهم<sup>5</sup>.

- يتقاضى المحلفون مبالغ مالية بقدر عدد القضايا، وذلك نظراً لكون تشكيلتهم هي 04 محلفين وكذلك كثرة القضايا الجنائية، مما يثقل كاهل الخزينة العمومية.

<sup>1</sup> - فتحي وردية، مستجدات نظام المحلفين أمام محكمة الجنايات، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، العدد 02، 2019، ص 91.

<sup>2</sup> - رعد فجر الدوري، نظام المحلفين وإمكانية تطبيقه في القضاء الجزائي العراقي، مجلة جامعة الكويت للحقوق، الكويت، المجلد العدد 2، 2011، ص 794.

<sup>3</sup> - سعد عبد العزيز، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، المرجع السابق، ص 212.

<sup>4</sup> - بن جلول مصطفى، قديري الطيب، نظام المحلفين الشعبيين في تشكيلة محكمة الجنايات بين التأييد والمعارضة، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسة، المجلد الرابع، العدد الأول، 2020، ص 478.

<sup>5</sup> - فتحي وردية، المرجع السابق، ص 105.

## الخاتمة:

توصلنا في الأخير إلى أن المشرع الجزائري وفق إلى حد ما في تغليب العنصر الشعبي في محكمة الجنايات بإعادته للتشكيلة القديمة لمحكمة الجنايات لتصبح أغلبية أعضائها من القضاة الشعبيين ورفع عددهم إلى 04 محلفين، غير أن معايير وشروط اختيار المحلفين تعثر بها جملة من النقائص كان على المشرع تداركها عند تعديله لقانون الإجراءات الجزائية، تبعا لذلك توصلنا لجملة من النتائج والتوصيات الآتية:

1- قضت المادة 261 من قانون الإجراءات الجزائية على الشروط الواجب توفرها في الشخص المرشح لمباشرة وظيفة المساعد المحلف، قصد إضافته في تشكيلة محكمة الجنايات ضرورة أن يكون المحلف قد بلغ سن الثلاثين من عمره كاملة، وذلك عند تاريخ إجراء عملية القرعة لإعداد جدول المحلفين للسنة القضائية أو يوم انعقاد الجلسة لكن ما يلاحظ على هذا الشرط أن سن الثلاثين ليس بالسن الكافي لكي يكون الشخص ملماً بكل ما قد يطرح أمامه من القضايا الجنائية خطيرة.

2- وجدنا أن المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية اشترط أن يكون المحلف ملماً بالقراءة والكتابة ما نعييه على هذا الشرط المنصوص عليه في المادة 261 السالف ذكرها أن اشتراط إلمام المحلف بالقراءة والكتابة بمعنى أن لا يكون أمياً فقط هو شرط غير كاف، فالمحلفون هم قضاة شعبيون وظيفتهم تمحيص الاهتمام البالغ وغاية الدقة على ما يقع من دلائل اتهام على عاتق المتهم، وهذا ليس بالأمر الهين.

انطلاقاً من هذه النتائج توصلنا إلى جملة من التوصيات:

1- نرجو من المشرع الجزائري أن يرفع سن الشخص المرشح لمباشرة وظيفة مساعد المحلف إلى سن 40 سنة كاملة من عمره، وذلك حتى يكون على دراية تامة وحكمة بالقضايا الجنائية الخطيرة التي تتم أمام محكمة الجنايات.

2- نحبذ أن يعدل المشرع الجزائري المادة 261 من قانون الإجراءات الجزائية بأن يشترط في شخص المحلف الحصول على مستوى ليسانس على الأقل، وأن يضع تكويناً للمحلفين قبل كل دورة جنايات يتم من خلاله تلقين المحلفين لبعض المصطلحات القانونية، وعرض الإجراءات والمهام المخولة لهم أمام محكمة الجنايات خاصة ما هو مذكور في قانون الإجراءات الجزائية حتى يكونوا على دراية تامة بالمهام المنوطة بهم واستيعابها حتى يتسنى لهم مشاركة القضاة المحترفين بغرض تحقيق العدالة.

## قائمة المصادر والمراجع:

### أولاً: النصوص القانونية

- 1- الأمر رقم 95-01 المؤرخ في 25 فيفري 1995، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جويلية 1996، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، عدد 11، صادر بتاريخ 01 مارس 1995.
- 2- القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية، عدد 20.

### ثانياً: الكتب

- 1- الشلقاني أحمد شوقي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الطبعة الخامسة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
- 2- التيجاني زليخة، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات - دراسة مقارنة -، د ط، دار هوم، الجزائر، 2015.
- 3- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.
- 4- حسنين عبيد أسامة، محكمة الجنايات المستأنفة، طبعة أولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009.
- 5- سعد عبد العزيز، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار هوم، الجزائر، 2010.
- 6- سعد عبد العزيز أصول الإجراءات امام محكمة الجنايات، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.
- 7- عبد الحميد عمارة، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي والإسلامي، د ط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2010.
- 8- محمد بن أحمد، التقاضي على درجتين في الجنايات بين الواقع والقانون، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2017.

### ثالثاً: المقالات

- 1- بكوش يوسف، مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات وفقاً لآخر تعديل الإجراءات الجزائية 07-17، مجلة رؤى في الآداب والعلوم الإنسانية، العدد الأول، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021.
- 2- بن جلول مصطفى، قديري الطيب، نظام المحلفين الشعبيين في تشكيلة محكمة الجنايات بين التأييد والمعارضة، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسة، المجلد الرابع، العدد الأول، 2020.
- 3- رعد فجر الدوري، نظام المحلفين وإمكانية تطبيقه في القضاء الجزائي العراقي، مجلة جامعة الكويت للحقوق، الكويت، المجلد العدد 2، 2011.
- 4- سيدهم عمر، إصلاح نظام محكمة الجنايات، مجلة المحامي، دورية تصدر عن منظمة المحامين بسطيف، العدد 29، سطيف، الجزائر، 2017.
- 5- فتحي وردية، مستجدات نظام المحلفين أمام محكمة الجنايات، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، العدد 02، 2019.
- 6- قديري الطيب، بن جلول مصطفى، تطور ملامح الجنايات على ضوء مستجدات الاستئناف الجنائي مقارنة بين التشريعين الجزائري والمغربي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المجلد 04، المسيلة، الجزائر، العدد 02، 2019.